



مرسوم

بحث المسائل الدينية الموضوعية¹

المؤتمر الوطني لعلماء نهضة العلماء (2019 موناس Munas)

مدرسة مفتاح هدى الأزهر الداخلية

بنجر، جاوة الغربية، إندونيسيا، 27 فبراير - 1 مارس 2019

1. الأمة، والمواطنة، وقانون الدولة

1.1. المقدمة

منذ فجر التاريخ الإسلامي حتى سقوط الخلافة التركية العثمانية، عاشت أغلبية المسلمين في إطار نظام سياسي كانت الدولة والدين فيه مُتَّحِدَيْن فعليًا. اعتنقت الدولة دينًا رسميًا [وهو الإسلام] وأدّت دورَ الدولة الدينية ذات الهوية الإسلامية.

سيرًا على منطق الدولة الدينية، كانت حالة المواطنة تُحدّد على أساس الهوية الدينية. تمتّع المسلمون بالمواطنة الكاملة، بينما تدنّى غير المسلمين ليصبحوا مواطنين ينتمون لمكانة من الدرجة الثانية وهي مكانة الكفار الذميين [وهم كفار خضعوا للحكم الإسلامي، وعاشوا في حدود دولة إسلامية، ودفعوا ضريبة رأس (أي، الجزية) سنوية وحكمتهم بنود مُحدّدة من قانون إسلامي مُعيّن تمييزي لمدى هائل]. ولزم محاربة بقية سكان العالم الآخرين – الذين لم يعيشوا تحت حكم دولة إسلامية ولم يُوقّعوا معاهدة سلام فعّالة مع المسلمين – باعتبارهم كفارًا حربيين [وهم كفار في حالة حرب مع المسلمين، ويمكن قتلهم بمجرد رؤيتهم ما لم يتحولوا للإسلام أو يخضعوا له].

لا ينفصل هذا النظام عن وجود قانون الشريعة الذي يتطلب إلزامًا ماديًا تمارسه الدولة لو كان لبنود قانونها التطبيق والسرّيان. يُنظر [المسلمون الأرثوذكسيون] إلى الشريعة بالعموم باعتبارها مجموعة من المبادئ التي أقامها الله – سبحانه وتعالى – أو على الأقل باعتبارها منتج التأويل النصّي المُشتق من ممارسة منهج صارم لإبانة قوانين الله، ويُعرّف باسم طريقة الاستنباط.

عقب سقوط الخلافة العثمانية، مُرّق العالم الإسلامي وتجرّأ إلى عدة دول، لم تُعد أغليبيتها تعلن أنها دول إسلامية [مثل، السلطنات أو الإمارات]، لكن هذه الدول اختارت بدلًا من ذلك أن تكون دولًا قومية، و/أو دولًا بدون هوية دينية رسمية.

¹ "بحث المسائل" قسم من نهضة العلماء ينشغل بمواجهة المسائل المرتبطة بالقانون الإسلامي، وهي مسائل عاجلة وتمثّل انشغالًا عمليًا للمسلمين. أعضاء "بحث المسائل" علماء بارزون يؤهلهم علمهم ودرايتهم العميقة بالفقه لإصدار أحكام إلزامية تتعلق بمثل تلك المسائل.

سارت دولة جمهورية إندونيسيا الموحدة على هذا النهج، ووُظِّدَت باعتبارها دولة متعددة دينيًا، وباعتبارها دولة قومية تَعُدُّ دِيَّة ذات ضمانات دستورية للحقوق المتساوية لكل مواطنيها بناء على **البانتشاسيلا** [المبادئ الخمسة (التأسيسية)]². حتى في الكثير من الدول التي تعلن أنها إسلامية رسميًا على - سبيل المثال، ماليزيا وبروناي دار السلام - لم تُعَد المواطنة مقيِّدة بالدين يحوزون هوية دينية مُحدَّدة.

بالمثل، لم تُعَد الأحكام الشرعية مُحدَّدة وَفُق المناهج الإسلامية المؤسسة على طريقة الاستنباط (أي، عملية خلق قانون إسلامي عبر تحليل النصوص المقدسة، أي، القرآن الكريم والسُّنة) أو منهج الاجتهاد كما يمارسه العلماء ولم تُعَد هذه العلوم الدينية تُستخدَم لإعداد مشاريع القوانين.

1.2. الدولة القومية الحديثة من منظور إسلامي

الدولة القومية نظامٌ للتنظيم السياسي، حيث يحيا الناس الذين يشتركون في نفس الهوية القومية في نطاق حدود واضحة المعالم ويتمتعون عمومًا بنفس الحقوق الشرعية والقانونية بصرف النظر عن طبقتهم أو عرقهم أو دينهم.

في الإسلام، ينتمي النقاش في مبدأ الدولة القومية تحت تصنيف **الفقه السياسي**، بينما يكون مجال السياسة نفسه جزءًا من دراسة فقه المعاملة (وهي كل مناحي الفقه باستثناء فقه العبادة). وفي كل المسائل المتعلقة بـ **المعاملات**، تسري القاعدة التالية: "[في الإسلام]، الافتراض الأساسي المتعلق بالمعاملات العامة مفاده أنها جميعها مباحة ما لم يوجد دليل أو أدلة تفيد التحريم".

وبالتالي، أي فعل غير مُحَرَّم بوضوح يُعْتَبَر مباحًا على أساس مقولة مفادها أن "معرفة غياب الدليل [أي، دليل التحريم] دليل [بنفسها]"³.

العلم بغياب دليل تحريم الدولة القومية [من القرآن الكريم أو من السُّنة] يكفي لتسويق توطيد هذه الدول. في الحقيقة، أسَّس النبي (صلى الله عليه وسلم) دولة المدينة انسجامًا مع مبادئ الدولة القومية الحديثة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا كِتَابٌ مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بَيَّنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ مِنْ قُرَيْشٍ وَيَثْرِبَ ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ فَلَحِقَ بِهِمْ وَجَاهَدَ مَعَهُمْ إِنَّهُمْ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ مِنْ دُونِ النَّاسِ وَإِنَّ الْيَهُودَ يُنْفِقُونَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ مَا دَامُوا مُحَارِبِينَ وَإِنَّ يَهُودَ بَنِي عَوْفٍ أُمَّةٌ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ لِلْيَهُودِ دِينُهُمْ وَلِلْمُسْلِمِينَ دِينُهُمْ مَوَالِيَهُمْ وَأَنْفُسُهُمْ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَأُثِمَ فَإِنَّهُ لَا يُؤْنَعُ إِلَّا نَفْسُهُ وَأَهْلَ بَيْتِهِ²

إذا نُظِرَ للأمر من منظور مغاير، الدولة ببساطة وسيلة لغاية. بالتالي، في مسائل السياسة/ المعاملات، تجيز الشريعة الإسلامية للمسلمين اختيار الشكل الذي ستحوزه دولتهم. بمعنى آخر، لا يحدد الإسلام شكلًا مُعيَّنًا للحكومة. طالما جلبت هذه الدولة المنافع لمواطنيها، فهي تتوافق مع روح الإسلام.

² ابن هشام [ت. 833 م]، السيرة النبوية، بيروت، دار الجيل، ج3، ص: 32-34.

قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ السِّيَاسَةُ مَا كَانَ فِعْلاً يَكُونُ مَعَهُ النَّاسُ أَقْرَبَ إِلَى الصَّلَاحِ وَأَبْعَدَ عَنِ الْفَسَادِ وَإِنْ لَمْ يَضَعُهُ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا نَزَلَ بِهِ وَحْيٌ³

1.3. مكانة غير المسلمين في الحياة القومية والمشاركة

أَكَّدَتْ نتائج المجلس رقم 29 لنهضة العلماء في كيباسونغ، تاسيكمالايا، جاوة الغربية أن:

"يتأسس نظام العلاقات [الأمثل] بين البشر، بحيث يمكن للجميع التَّقَدُّمُ والتَّمَتُّعُ بالرخاء، على الأخوة الإنسانية العالميّة، التي يشار إليها عمومًا بـ "الأخوة البشرية". يتضمن هذا النظام للعلاقات [المؤسّس على الأخوة الإنسانية العالميّة] ويتكون من كل عناصر الحياة المرتبطة بضمان الكرامة الإنسانية المتساوية الضرورية لتحقيق حياة مزدهرة وعادلة وسلمية".

ثُمَّ حَكَّمَ فقهي أَقْرَبَتِهِ مدارس الفقه الحنفيّة والمالكية والحنبلية مفاده أن علة الجهاد القتالي ضد أطراف أخرى هي بدء الأطراف المعنية بأفعال ظالمة، وطاغية، وتدميرية (الظلم والحرابة).

قَرَّرَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنْ مَالِكِيَّةٍ وَحَنَفِيَّةٍ وَحَنَابِلَةٍ أَنَّ مَنَاطَ الْقِتَالِ هُوَ الْجَزَابَةُ وَالْمُقَاتَلَةُ وَالْإِغْتِدَاءُ وَلَيْسَ الْكُفْرُ فَلَا يُقْتَلُ شَخْصٌ لِمَجَرَّدِ مُخَالَفَتِهِ لِلْإِسْلَامِ أَوْ لِلْكَفْرِ إِنَّمَا يُقْتَلُ لِإِغْتِدَائِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ⁴

ينص الفقه الإسلامي على أن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا. يعني ذلك الأمر أنه لا يلزم ولا يمكن للحرب الاندلاع في غياب السلوك الطغياني والتدميري. بالمقابل، الحرب لازمة/ يمكن لها الاندلاع لو أن ثمة سلوكًا طغيانيًا وتدميريًا حاضرًا. تنطبق هذه المقولة بالعموم على الجميع، سواء أكانوا مسلمين أم غير مسلمين.

يفسّر فُقَهَاءُ المدرسة الشافعية أقلية ينصّون على أن علة جهاد الحرب تتضمن الكفر. على الرغم من ذلك، يشرح كتاب "تكملة المجموع" – واحد من أمهات كتب المذهب الشافعي – أن أساس العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين هو السلام واللاعنف. يساير ذلك الأمر أيضًا رأي ابن الصلاح، المُقْتَبَسُ في كتاب آثار الحرب في الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي.

إِنَّ الْإِسْلَامَ أَسَّسَ عِلَاقَةَ الْمُسْلِمِينَ بِغَيْرِهِمْ عَلَى الْمُسَالَمَةِ لَا عَلَى الْحَرْبِ وَالْقِتَالِ⁵

³ انظر ابن القيم الجوزية [1292-1350 م]، الطرق الحكمية، القاهرة، مطبعة المدني، ص: 17.

⁴ وهبة الزحيلي [1932-2015 م]، موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، دمشق: دار الفكر، ط1، 2010، مج7، ص: 103.

⁵ عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، تكملة المجموع شرح المهدّب، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2007، مج24، ص: 117. انظر كذلك وهبة الزحيلي [1932-2015 م]، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، بيروت: دار الفكر، ط3، 1998، ص: 130-135 و788.

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: إِنَّ الْأُضْلَ هُوَ إِبْقَاءُ الْكُفَّارِ وَتَقْرِيرُهُمْ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَا أَرَادَ إِفْنَاءَ الْخَلْقِ وَلَا خَلْقَهُمْ لِيُقْتُلُوا وَإِنَّمَا أُبِيحَ قَتْلُهُمْ لِغَارِضٍ ضَرَرٍ وَجَدَ مِنْهُمْ لَا أَنَّ ذَلِكَ جَزَاءٌ عَلَى كُفْرِهِمْ فَإِنَّ دَارَ الدُّنْيَا لَيْسَتْ دَارَ جَزَاءٍ بَلِ الْجَزَاءُ فِي الْآخِرَةِ⁶

إن مكانة غير المسلمين في دولة قومية هي نفسها مكانة مواطنين يملكون حقوقاً ومسؤوليات مساوية لبقية مواطني الدولة القومية. لا ينتمون لأي تصنيفات للكفر موجودة في القانون الإسلامي الكلاسيكي، أي، معاهد (أي، كفار يخضعون لحاكم غير مسلم، وقّع معاهدة سلام سارية مع المسلمين)؛ والمستأمن (أي، كفار يزورون دولة إسلامية أو يعيشون فيها، لغرض التجارة أو لغرض دبلوماسي، إلخ. يضمن حاكمهم مسلم أمانهم)؛ والذمي (وهم كفار خاضعون للحكم الإسلامي، ويعيشون في حدود دولة إسلامية، ويدفعون ضريبة رأس (أي، الجزية) سنوية وحكمتهم بنود محدّدة من قانون إسلامي مُعَيّن)؛ والحربي (وهم كفار منخرطون في حرب مع المسلمين ويمكن قتلهم بمجرد رؤيتهم). كانت هذه التصنيفات الأربعة مُتَصَوِّرة في نطاق كانت الدولة والدين فيه مقترنين تمام الاقتران. لم يعد من الممكن للاختلاف في الرأي، والاختلاف في الدين، تبرير العداوة بين شخص وآخر.

1.4. المنظور الإسلامي عن سياسات التشريع والحكومة المصاغة عبر عمليات سياسية حديثة

إن قوانين الحكومة والسياسات المنبثقة نتيجة للعمليات السياسية الحديثة جزء تكاملي من الإجماع الدستوري الذي يتوصل له مواطنو الدولة. لو أن هذه القوانين والسياسات لا تتعارض مع القيم الإسلامية، تصبح مُلزِمة شرعياً والمسلمون مُلزمون دينياً بطاعتها من الوجهة الإيمانية⁷.

إِذَا أَمَرَ بِوَاجِبٍ تَأَكَّدَ وَجُوبُهُ وَإِذَا أَمَرَ بِمَنْدُوبٍ وَجَبَ وَإِنْ أَمَرَ بِمُبَاحٍ فَإِنْ كَانَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ عَامَّةٌ كَثُرَتْ شُرُبُ الدُّخَانِ وَجَبَ بِخِلَافِ مَا إِذَا أَمَرَ بِمُحَرِّمٍ أَوْ مَكْرُوهٍ أَوْ مُبَاحٍ لَا مَصْلَحَةٌ فِيهِ عَامَّةٌ⁸

وَاعْلَمْ أَنَّ مَحَلَّ كَوْنِ الْإِمَامِ إِذَا أَمَرَ بِمُبَاحٍ أَوْ مَنْدُوبٍ تَجِبُ طَاعَتُهُ إِذَا كَانَ مَا أَمَرَ بِهِ مِنَ الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ⁹

يلزم اتّباع مسألة كون التشريع مخالفاً للشرعية أم لا لمنهجية وأحكام الشريعة نفسها، وبما يشمل فهم موقع وتطبيق الغرض الأساسي لإحياء قانون الشريعة.

يلزم [على الذين ينبرون لإجراء تقييم كهذا للتشريع] فهم ارتباط قانون الشريعة بمصادر الشريعة على نحو مباشر أو غير مباشر. في المثال الأول، الشريعة مأخوذة من المصادر الأساسية، أي، القرآن الكريم والسنة. بخلاف ذلك، الشريعة تُسْتَنْبَط من اعتبارات ثانوية مثل مبدأ القياس؛ أو الإجماع؛ أو الاستحسان، إلخ.

⁶ انظر وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، سبق ذكره، ص: 107.

⁷ انظر المرسوم رقم 32 لمجلس نهضة العلماء (2010) عن مدى ملائمة القانون الوضعي مع قانون الشريعة.

⁸ محمد نوي بن عمر الجاوي، نهاية الزين، بيروت: دار الفكر، بدون تاريخ، ص: 112.

⁹ محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بيروت: دار الفكر، بدون تاريخ، ج1، ص: 407.

لقانون الشريعة نوعان ممكنان، أحدهما يقيني والآخر غير يقيني. أول نوع مستقى من الدليل القطعي في ثبوته ودلالته. النوع الثاني ليس قطعياً تماماً في ثبوته ومعناه؛ فهو إما أن يكون قطعيّ الوجود ظنيّ الدلالة أو ظنيّ الوجود قطعيّ الدلالة أو ظنيّ الوجود والدلالة.

لو استُنتج أن أيّ عنصرٍ لقانون وضعي (أي، تشريعي و/ أو تنظيمي) يتعارض مع أسمى مبادئ وغايات الدين، ينبغي تصحيحه - ويمكن فقط تصحيحه - بوسائل دستورية. لا يمكن توظيف وجود مثل هذه القوانين والتنظيمات باعتبارها تسويقاً لمناهضة الحكومة الشرعية.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ عَلَيْهِ وَلَا طَاعَةَ» : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَالْحَكَمِ بْنِ عَمْرِو الْعِفَارِيِّ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ¹⁰

قوله (السَّمْعُ) ... قَالَ الْمُطَهَّرُ يَعْنِي سَمْعُ كَلَامِ الْحَاكِمِ وَطَاعَتُهُ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَوَاءً أَمَرَهُ بِمَا يُوَافِقُ طَبْعَهُ أَوْ لَمْ يُوَافِقْهُ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَأْمُرَهُ بِمَعْصِيَةٍ فَإِنْ أَمَرَهُ بِهَا فَلَا تَجُوزُ طَاعَتُهُ وَلَكِنْ لَا يَجُوزُ لَهُ مُحَاذَرَةُ الْإِمَامِ وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ قَالَ جَمَاهِيرُ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ وَالْمُتَكَلِّمِينَ لَا يَنْعَزِلُ الْإِمَامُ بِالْفُسْقِ وَالظُّلْمِ وَتَعْطِيلِ الْحُقُوقِ وَلَا يُخْلَعُ وَلَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ عَلَيْهِ لِذَلِكَ بَلْ يَجِبُ وَعُظُّهُ وَتَحْوِيلُهُ لِلْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ¹¹

1.5. موقف نهضة العلماء من الصراع في أجزاء متعددة بالعالم

تتطلب كل الصراعات المسلحة، سواء أكانت بين المسلمين أم بين المسلمين وغير المسلمين، حلاً سلمياً. تعتبر نهضة العلماء الكفاح في سبيل السلام العالمي إلزاماً وواجباً دينياً؛ فهو محاولة لإنهاء الفتنة. على الجانب المقابل، سماح المرء لنفسه بالانجذاب صوب الصراعات المسلحة لا يؤدي إلا إلى توسيع مجال الفتنة والعنف والمعاناة الإنسانية الناتجة عنهما.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ رَجَلَانِ فِي فِتْنَةٍ ابْنُ الزُّبَيْرِ فَقَالَ إِنَّ النَّاسَ صَنَعُوا وَأَنْتَ ابْنُ عُمَرَ وَصَاحِبُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَخْرُجَ فَقَالَ يَمْنَعُنِي أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ دَمَ أَخِي فَقَالَ أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ { وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ } فَقَالَ قَاتِلْنَا حَتَّى لَمْ تَكُنْ فِتْنَةٌ وَكَانَ الدِّينُ لِلَّهِ وَأَنْتُمْ تَرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا حَتَّى تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِغَيْرِ اللَّهِ¹²

الكفاح من أجل السلام جزء تكاملي من السلوك العادل، الذي يأمر به القرآن الكريم المسلمين وعليهم الامتثال له، حتى تجاه الذين قد يكرهونهم.

¹⁰ الترمذي.

¹¹ المباركفوري، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، بيروت: دار الكتب العلمية، ج5، ص: 298.

¹² رواه البخاري [870-810 م].

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ¹³

في المجلس رقم 32 لنهضة العلماء، المقام في ماكسار، أوصت نهضة العلماء بـ "...أن تنخرط الحكومة [الإندونيسية] انخراطاً نشطاً في حلِّ الصراعات المسلحة – بالأخص الصراعات المسلحة التي تتضمن المسلمين، مثل الصراع الإسرائيلي-الفالسطيني والصراع الحاصل في جنوب تايلاند – عبر التزام كلِّ عناصر الدولة ومقوماتها بالوضوح والإنصاف وإزالة كلِّ الأنانية التاريخية والإيديولوجية والاقتصادية والسياسية. إن الجهود المبذولة بالفعل للآن في حاجة للزيادة، بما يتضمن تسهيل انخراط المؤسسات الدينية في تأمُّلٍ كهذا باعتباره جزءاً من مسار دبلوماسية ثنائية [وهي المبنية على الاتصالات والأنشطة غير الحكومية وغير الرسمية بين المواطنين الأفراد ومؤسسات، وهي ما يسمى بالجهات الفاعلة غير الحكومية]".

بالتالي، يتمثِّل موقف نهضة العلماء تجاه الصراع المسلح عبر العالم بالكفاح في سبيل السلام بدلاً من الانخراط في الصراع.

ترجمة: إسلام سعد.

¹³ القرآن الكريم (المائدة:8).